

بحث محكم

المبادئ التشريعية والقيم الحضارية في معاملة المتهم في الإسلام

إعداد :

أ. د. محمد البشير الوثيق

عضو هيئة التدريس بقسم الشريعة - جامعة الطائف



المبادئ التشريعية والقيم الحضارية في معاملة المتهم

في الإسلام

تهدف هذه الدراسة إلى بيان وتأسيس حقوق المتهم في الإسلام، على المستوى الشكلي، من عناية المحاكمة، والتسوية بين الخصوم وأن المعيار الوحيد في التفاضل بين الناس هو التقوى، وكذلك على المستوى التربوي النفسي، من وعظ الخصوم وتذكيرهم والرفق بهم والصبر على أذاهم، وأداء الغرامات والديون عن المتهمين، وكذلك المبادئ والقيم التشريعية في معاملة المتهم من منع التجسس عليه وحرمة المسكن، وكذلك أن من حقه الدفاع عن نفسه، وكذلك دفاع القاضي عن المتهم، بأن يبحث عن العدالة ولو لم يطلب ذلك أحد من الأطراف، وأمر القضاة أن يلتمسوا العفو من الحاضرين، وكذلك ينبغي في الحالة الضرورية للحبس مراعاة حقوق المسجون، وعدم ضربه.

مدخل:

قد لا نبالغ إذا قلنا: إن دراسة تاريخ الإنسان وعلم الاجتماع البشري وعلم النفس وعلم دراسة الإنسان الأنتروبولوجيا توجه بمجموعها الدارس لاستنتاج أن النظرة النمطية من الإنسان لأخيه الإنسان - في باب الجريمة والعقاب - تتسم بالارتياب وأصالة الاتهام، وسوء المحاكمة وقسوة العقاب. بل في الشرائع السماوية أيضاً بعض من هذه النظرة التي استدعتها الطبيعة المنحرفة لبعض الطوائف، فحملوا آصارا وصفدوا بأغلال؛ بظلم منهم، ﴿وَبَصَدَّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ (١).

في مقابل هذا الواقع الحاكم للعلاقات الإنسانية القائمة قبل الرسالة الخاتمة، يسجل التاريخ البشري وتاريخ الحضارات المقارن أن الإنسان عرف تطوراً بالغ المفاجأة وشديد الأهمية حين أشرقت شمس الإسلام على العالم... ولا مبالغة في القول أيضاً: إن هذه الشريعة في فلسفتها الإصلاحية وفي سياستها الجنائية تنظر إلى الشخص المتهم نظرة الشفقة والتكريم، ونظرة البراءة الأصلية، ونظرة الرغبة في الصلاح والتوبة والعودة للاندماج في الحياة العادية؛ لأن النائب من الذنب كمن لا ذنب له (٢).

(١) هذا تناص مع الآية ١٦٠ من سورة النساء.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الزهد باب ذكر التوبة والطبراني في الكبير ١٠ ص ١٥٠، ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، انظر مجمع الزوائد، ١٠ ص ٣٣٠.

إن هذه المرجعية الإيمانية التربوية والتشريعية الفقهية، والإنسانية الحضارية تبلورت، في الواقع، في صورة مثل من المعاملة القانونية والأخلاقية والحضارية من قبل القضاة مع المتهمين لا سابقة لها...

والعالم اليوم - وهو مهووس بالخطاب الحقوقي - بحاجة لأن يكتشف هذا الخزان من التشريعات، وكذا هذه التجربة الفريدة، لعله ينظر بعين الموضوعية إلى التجربة التشريعية في الإسلام، ولعله ينقلها عبر مؤسساته ومنظّماته للإنسانية، والحق أن هذا النقل والنشر رسالة أهله قبل غيرهم. هذا وإن مخاطبة العقل الغربي اليوم إنما تتأتى من هذه المداخل العلمية والعقلية والاجتماعية والنفسية، فهي أبواب جهاد مباحة بل واجبة، لا سيما والإنسان المأزوم في الحضارة الغربية يتوق لمن ينقذه ويسدد مساره ومسيرته...

فهل شهد الإنسان، قط، منظومة تشريعية جنائية توصي الجاني بالستر وهو متلبس بجرمه؟ أما الإسلام ففيه ذلك.

وهل في تشريع جنائي ما ترغيب المطلع على جناية الجاني في ستره وله في ذلك أجر؟

وأي نجد قانوناً يسقط العقوبة على الجاني بمجرد توبته ولو من جرائم غاية في الخطورة مثل الحراة؟

وأي نص صراحة على كراهة سماع اعتراف المجرم في بعض الجرائم وتبحث له عن مخارج من ورطته وتحتال لتخليصه؟

وهل وصل الأمر - قط - بقاض أن يخاطب المتهم بقوله: يا سيدي، وإذا ما

أدانه قال لأعوانه: خذوا سيدي إلى السجن؟

وعندما يضطر لإقامة العقوبة على المتهم يصبح كأنه ملك مطهر...

إنها الشريعة الإسلامية التي «لا تتصيد للناس التهم، ولا تتلمس أو هن الأسباب لتجعل من العقوبة سيفاً مسلطاً على رقاب العباد، يهدد المذنب والبريء على السواء؛ لأن الشريعة مبناها وأساسها قائم على العدل والرحمة والإحسان إلى جميع الناس»^(٣).

وهذه هي أطروحة هذا المقال؛ أطروحة تتوخى بلورة هذه العلاقات المتميزة بين القضاة والمتهمين؛ تأصيلاً لها في المرجعية الدينية، وتأسيساً لمبادئها الفقهية، وتجلية لمظاهرها الواقعية وتنزيلاً لها على الواقع. وهذا الجانب هو ما يتجه إليه البحث أكثر لتأكيد أن الأمر لم يقتصر على التنظير التشريعي، وإنما تجسد في الواقع العملي طوال قرون سيادة الشريعة وتمكن الروح الحضارية في المجتمع الإسلامي. ويمزج العرض بين المنهج التاريخي والتحليل الوصفي، باعتبار أنه يستقي من التجربة التاريخية من جهة، ومن جهة أخرى يعتمد الوقائع والتجارب والمبادئ التشريعية ويحللها ليستخلص منها القيم والمثل المتبغاة. وربما لاحظ القارئ بعض التجاوز في البحث، وهذا قد يشفع له الهدف الأساس، وهو التركيز على إبراز القيم السامية؛ قياساً على تساهل المحدثين في الرواية في الفضائل!

ولئن كانت النماذج المدروسة تستحضر التجربة القضائية بالغرب الإسلامي

(٣) المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، الدكتور عبدالسلام الشريفي، ص: ٢٩٩.

أكثر، وفي الأندلس بالخصوص، فإن بقية بلاد الإسلام لا تخلو هي كذلك من هذه الصورة، وهذه دلالة على قدرة الإسلام على استيعاب مختلف الأوضاع والثقافات...

ولم يكن بالإمكان الحديث عن هذه الإنجازات لولا حضور أهم شروط القضاء الناجح، وهو شرط الاستقلال، استقلال القاضي عن كل سلطة وعن كل ضغط إلا سلطة وضغط العدل، وإلا الخوف من المحاسبة الأخروية، وهو ما جعل القضاة المسلمين يخلدون أحكاماً في التاريخ أخضعوا بها رقاب الخلفاء وأذلوا سلطة ذوي النفوذ؛ بمن فيهم الخلفاء الراشدون، وقد اشتهرت قصة علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما وجد درعه عند نصراني فخاصمه للقاضي شريح، ولم تكن له بينة إلا ابنه ومولاه، فرفض القاضي شهادتهما وحكم للنصراني...^(٤). وأقيمت مثل هذه الدعوى من مواطنين عاديين ضد ملوك حاكمين، كما حدث لأبي جعفر المنصور الذي حكم عليه القاضي لصالح أحد الرعية^(٥)، وكما حدث بين المهدي العباسي وجماعة من المواطنين^(٦).

ويسجل تاريخ القضاء بالأندلس صفحات من إصرار القضاة على استقلال خطتهم عن السلاطين، ورفضهم أي تدخل في الشأن القضائي، فحين شكأ أحد قرابة الأمير عبدالرحمن بن معاوية عزم القاضي عبدالرحمن بن طريف النظر في دعوى غصبه ضيعة أحد المواطنين طلبه الأمير أن

(٤) القصة أخرجها البيهقي في سننه الكبرى: ١٠ ص ١٣٦، وانظر فصول الاحكام للباقي ص ١٢٤-١٢٥.

(٥) انظر ادب القضاة لابن أبي الدم، ص ٨٣.

(٦) انظر أدب القضاة لابن أبي الدم ص ٨٥-٨٦.

يتريث، فأمر القاضي لتوه بتنفيذ القضية على المدعى عليه^(٧)، وتكررت مثل هذه التحديات للأمرء، وأذعن بعضهم معلقاً بقوله: ما أشقاه من لطمه قلم القاضي^(٨)، وفي وقائع التاريخ القضائي الإسلامي كثير من هذه المواقف^(٩). ولا يمكن الحديث عن استقلال القاضي إلا بالحديث عن توافر مجموعة من المؤهلات والشروط العلمية والأخلاقية والاجتماعية في شخصيته، وقد امتلأت كتب القضاة بمناقشة هذه المؤهلات، قال عمر بن عبدالعزيز: لا يصلح للقضاء إلا القوي على أمر الناس، المستخف بسخطهم وملامتهم في حق الله، العالم بأنه مهما اقترب من سخط الناس وملامتهم في الحق والعدل والقصد، استفاد بذلك ثمناً ريبحاً من رضوان الله^(١٠).

(٧) انظر قضاة قرطبة للخشني ص ٦٥.

(٨) انظر قضاة قرطبة ص ٧٠.

(٩) انظر قضاة قرطبة: ٦٨، ٧٥، ٧٦، ٨٣، ٨٧، ١٥٠، ١٣٠، المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا

للنباهي ٢١٣، رفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر ص ٢٢، ٣٤.

(١٠) انظر المرقبة العليا ص ٣.

المطلب الأول

القيم التربوية والإنسانية في معاملة المتهم

المبحث الأول

على المستوى الشكلي

المرجعية الإسلامية غنية بالنصوص الشرعية التي تؤصل العدل والمساواة بين الناس في كل مجالات الحياة، ومنها استمدت هذه المبادئ المسطرية الشكلية المحددة لما ينبغي أن يعامل به الواقفون أمام القضاء، بالإضافة إلى التطبيقات النبوية الصريحة في هذا الباب. ونذكر هنا ثلاثة مظاهر تبلورت من خلالها النظرة الإسلامية للمتهم خاصة وللمتقاضين عامة، وهي العلنية، والمساواة في مجلس القاضي، والتعامل الإنساني.

أولاً: علنية المحاكمة

لم يذكر في تاريخ القضاء الإسلامي، حسب علمي، ما يسمى بسرية المحاكمات ما عدا في القضايا ذات الخصوصيات الأسرية والأسرار الشخصية، وقد كان القاضي الأول محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس للناس في مسجده، وكانوا يطالبون بعضهم بعضاً بالحقوق، وربما رفعوا أصواتهم^(١١). وكان أغلب القضاة في التاريخ الإسلامي يجلسون للناس في المسجد^(١٢)، وربما جلس بعضهم

(١١) انظر المغني لابن قدامة ٩، ص ٤.

(١٢) انظر التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي للدكتور محمد الزحيلي ص ١٧٣، ٢٦٠.

في غير المسجد لأسباب تتعلق بما يجب من احترام هذه البقعة. وإنما العلة في كل ذلك هي مبدأ العلنية وحضور كل من شاء أن يحضر، وليصل إلى القاضي القوي والضعيف^(١٣).

ومن أجل ذلك هدد عمر بن الخطاب بإحراق دار أبي موسى الأشعري لما بلغه أنه يقضي في بيته^(١٤).

ثانياً: التسوية بين الخصوم

هذا المبدأ الذي تنادي به المنظومة الدولية اليوم مبدأ مستمد من أمهات قواعد الشريعة التي جاءت لتهدم الفوارق بين الناس وتبقي معياراً وحيداً في التفاضل هو التقوى، ولذلك غضب الرسول صلى الله عليه وسلم أشد الغضب لما أهم قريشاً شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فكلمه أسامة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب ثم قال: إنا أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد! وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها^(١٥).

وحرص الإسلام على التسوية بين الخصوم في كل كبيرة وصغيرة حتى في توزيع نظرات القاضي، وفي الحديث: من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل

(١٣) انظر الوثائق والسجلات لابن العطار ص ٤٩٢، فصول الأحكام للباقي ص ١٣١.

(١٤) انظر الوثائق والسجلات ص ٤٩٢.

(١٥) رواه البخاري في كتاب الأنبياء باب أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم.

بينهم في فحظه وإشارته ومقعده^(١٦).

ومن جزئيات هذه التسوية المساواة في المجلس أمام القاضي، وفي الرواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم^(١٧). وفي رواية أخرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي لما بعثه إلى اليمن قاضياً: إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول^(١٨).

وفسر عمر بن الخطاب هذا المبدأ وعلل هذا الحكم بقوله في رسالته المشهورة في القضاء: آس بين الناس في مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف من جورك، آس بين الناس في لحظك وطرفك...^(١٩). وفي هذا من الرفق ومراعاة تكريم الإنسان ما فيه وإراحته من الوقوف الطويل في أثناء التقاضي، وهو موضع يحتاج للتركيز والراحة... ولا استثناء من هذه القاعدة ولو كان المتهم أو المدعي خليفة المسلمين، كما حدث بين علي بن أبي طالب وأحد رعيته. ولو كان أحد الطرفين غير مسلم كما في واقعة علي مع هذا النصراني، وقد علق - معجباً بهذا العدل - قائلاً: أمير المؤمنين يدينني إلى

(١٦) رواه الدارقطني في سننه ٤ ص ٢٠٥ والبيهقي في الكبرى ١٠ ص ١٣٥، وهو ضعيف، انظر مختصر إرواء الغليل ١ ص ٥٢١.

(١٧) رواه أبو داود في كتاب الأفضية باب كيف يجلس الخصمان بين يدي الحكم، بسند ضعيف، انظر التخليص الحبير لابن حجة ٤ ص ١٩٣.

(١٨) رواه أبو داود في كتاب الأفضية باب كيف القضاء؟ بسند حسن والحاكم في المستدرک ٤ ص ١٠٥ ووافقه الذهبي.

(١٩) رواه البيهقي في الكبرى ١٠ ص ١٥٠، وانظر نصب الراية للزيلعي ٤ ص ١٠٣.

قاضيه فيقضي عليه! (٢٠)

ولذا يجب على القاضي أن يسوي بين المتخاصمين، حتى بين الأب وابنه، والخليفة والرعية، وبين المسلم وغير المسلم (٢١).

اشتكى مرة أحد ضعاف الناس من أحد ذوي السلطان في قرطبة إلى القاضي عمرو بن عبدالله لما غضب داره فاستدعاه القاضي وجاء في وفد مهيب من الفرسان والرجال فدخل المسجد واستند إلى حائط فقال القاضي: قم هاهنا فاجلس بين يدي خصمك، فقال له: أصلح الله القاضي، إنما هو مسجد والمجالس فيه واحدة؛ لا فضل لبعضهما على بعض. فقال له القاضي: قم هاهنا كما أمرتك واجلس بين يدي خصمك... (٢٢).

وهذا لأن عدل الحاكم بين الخصمين في المجلس هو «عنوان عدله في الحكومة، فمتى خص أحد الخصمين بالدخول عليه أو القيام له أو بصدر المجلس والإقبال عليه والبشاشة له والنظر إليه كان عنوان حيفه وظلمه. وفي تخصيص أحد الخصمين بمجلس أو إقبال أو إكرام مفسدتان: إحداهما طمعه في أن تكون الحكومة له فيقوى قلبه وجنانه، والثانية أن الآخر يأس من عدله ويضعف قلبه وتنكسر حجته (٢٣).

ولهذا كره الفقهاء للقضاة المتاجرة والاشتغال بالأعمال الحرة، وقال عمر بن

(٢٠) انظر البداية والنهاية لابن كثير ٨ ص ٤.

(٢١) انظر أدب القضاة ص ٨٢، الوثائق والسجلات ص ٤٩٥.

(٢٢) قضاة قرطبة ص ١٥٢، وانظر نموذجاً ثانياً في رفع الإصر عن قضاة مصر ١ ص ٢٣٢.

(٢٣) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ١٠ ص ٨٩.

عبدالعزیز: تجارة الولاية لهم مفسدة وللرعية مهلكة؛ فالأمير التاجر والقاضي التاجر يعرض الناس لمجاملته أو لخوفه، فيحتكر التجارة، وقد يفتنه الناس في أحكامه إن هم عاملوه معاملة خاصة فيضيع العدل.

المبحث الثاني

على المستوى التربوي النفسي

يمكن الزعم بأن ما يرد في هذا الباب قيم إضافية تنفرد بها المنظومة الإسلامية وتستمد أصولها من الأخلاق الدينية والقيم الإنسانية والعادات الاجتماعية، وكلها تنبئ عن موقف حضاري راق يقصد إلى الإصلاح والمصلحة العامة وحب الخير للناس جميعاً. ومن التربية النبوية لمن يتولون أمور الناس عامة حديث: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فرفق به»^(٢٤).

وتتجلى هذه العناية النفسية بالخصوم في أكثر من صورة تقصد إلى إعدادهم إعداداً نفسياً وتربوياً لما هم مقدمون عليه من ادعاء وإنكار واتهام وتبرؤ... لكن القاضي يبدأ بنفسه أولاً:

أولاً: التضرع والدعاء

أول ما يستحب للقاضي استخارة الله تعالى والدعاء إليه والتضرع في أن يعينه على ما قلده وما يهيمه الصلاح فيما حمله، وإن كان ذلك عقب صلاة يقدمها

(٢٤) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية.

لذلك فهو أفضل وأجدر بالقبول، وروي أن الإمام سحنون فعل مثل ذلك لما امتحن بالقضاء^(٢٥).

وكان من شأن القاضي محمد بن محمد اللخمي القرطبي السبتي المتوفى ٧٢٣ إذا أتى المسجد للحكم فيه بين الناس يركع ويتضرع إلى الله ويلح في الدعاء ويسأله أن يحمله على الحق ويعينه عليه ويرشده للصواب. وإذا فرغ من الحكم يركع ويستقبل الله تعالى يسأله العفو والمغفرة عما عسى أن يكون صدر عنه مما تلحقه تبعة في الآخرة^(٢٦).

ثانياً: وعظ الخصوم وتذكيرهم

وفي هذا المقام قد يؤتي التذكير أكله، فكان القاضي يستثمر الموقف في خدمة العدالة، خطب حاجب القاضي عبد الملك الذماري، تلميذ الثوري والأوزاعي، وشيخ الإمام أحمد، قائلاً: يا معشر الخصوم، يقول لكم القاضي: اتقوا الله، إن من خاصم في باطل فإنه يخوض في سخط الله، والله يقول: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾^(٢٧) وقال: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾^(٢٨).

وقال مسلمة بن زرعة عن أبيه عن جده: لم أر مثل قضاة الأندلس في العبادة

(٢٥) انظر تنبيه الحاكم على مأخذ الأحكام لابن المناصف ص ٦٥.

(٢٦) انظر المرقبة العليا ص ١٣٤.

(٢٧) البقرة، ٢٨١.

(٢٨) آل عمران، ٣٠.

والورع؛ قال: ورأيت قاضياً يدعى مهاجر بن نوفل القرشي، كان يجتمع عنده الناس للتحاكم فلا يزال يذكرهم ويخوفهم الله وما يلحق المبطل من سخط الله وعقوبته وموقفه بين يديه يوم القيامة. ثم يذكر ما يلزم القاضي من الحساب بما يجب عليه من التحري والاجتهاد، ثم يأخذ في النوح على نفسه والبكاء معلناً بذلك، حتى كنت أرى الناس ينصرفون عنه باكين خائفين قد تعاطوا الحقوق بينهم^(٢٩).

ثالثاً: الرفق بالخصوم والصبر على أذاهم

يقتضي موقف القاضي أن يتسم بكثير من السيطرة على النفس، ولأجل ذلك نهى الشارع الحكيم أن يقضي القاضي وهو غضبان^(٣٠)؛ لأنه - وكما في حديث آخر - إذا استشاط السلطان تسلط الشيطان^(٣١).

ويبدأ هذا الرفق منذ البحث عن المدعى عليه، فيستدعيه بأرفق الوجوه وأجمل الأقوال؛ لأنه يدعوه إلى حكم الله ودينه^(٣٢). وعندما يحضر المتهم المجلس فعلى القاضي أن يسكن جأش المضطرب ويؤمن روع الخائف حتى يذهب عارضه^(٣٣)، كما عليه الرفق بالأرامل والاحتياط لليتيم^(٣٤). وحتى لو خاطبه

(٢٩) انظر: قضاة قرطبة ص٤٦، المرقبة العليا، ص٤٣.

(٣٠) انظر: قضاة قرطبة ص٤٦، المرقبة العليا ص٤٣.

(٣١) رواه أحمد في المسند ٤ ص٢٢٦، بسند رجاله ثقات، انظر: مجمع الزوائد ٨ ص١٣٦.

(٣٢) انظر روضة القضاة للسمازي ١، ١٧١، نقلاً عن: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية للدكتور

عبدالكريم زيدان ص١٣٣.

(٣٣) انظر: تنبيه الحاكم، ص٤٤.

(٣٤) انظر: الأدب في الدين للغزالي، ص٦.

الخصم بما يستنزفه فيستحب له الصبر، فلو قال له مثلاً: اتق الله، واذكر الله وما أشبه ذلك فلا ينبغي أن يضيق ويكبر ذلك عليه، وليثبت ويجاوبه بما يليق عن ذلك مثل أن يقول: رزقنا الله التقوى وأهلنا الله المصلحة^(٣٥).

وقد ضرب قضاة الأندلس أمثلة غاية في الصبر على أذى المتخاصمين، فلما اختصم رجلان إلى القاضي عمور بن عبد الله القبعة وأظهر أحدهما وثيقة ثم سترها وطالبه القاضي بها فأبى فعزم عليه القاضي واشتد، أخرجها مغضباً ورمى بها القاضي فأصاب وجهه، فأصفر وجه القاضي حتى امتقع لونه وظن الناس أنه سيأمر به، فأدركه حلمه وأعرض عن ذلك ونظر في الوثيقة ثم قال له: أليس هذا أحسن؟^(٣٦).

ووقع مثل ذلك للقاضي موسى بن محمد بن زياد؛ رمى أحدهم بوثيقة فضرب صدر القاضي، وكانت كبيرة فأوجعه بها. قال ابن لبابة: فلم أشك أنه سيؤدبه على ذلك، فما زاد على أن قرأها وصرفها إليه وقال: خذ وثيقتك يا جاني؛ لم يزد على ذلك^(٣٧)! وجاءت امرأة إلى مجلس أحمد بن بقي بن مخلد تخاصم زوجها فاستطالت عليه بلسانها وآذته بصلفها، فنظر إليها فقال: أقصري وإلا عاقبتك! فانكسرت شيئاً، ثم عاودت الصلف فقال القاضي لها: أقصري وإلا عاقبتك! فانكسرت ثم عاودت الصلف، فعطف عليها القاضي فجعل يقول لها: أنت ظالمة أنت ظالمة، ثلاثاً!! ثم قال لها: ألم أخوفك من قبل هذا؟ فهذه كانت عقوبته

(٣٥) انظر: تنبيه الحاكم ص ٤٥.

(٣٦) انظر: قضاة قرطبة، ص ١٥٠.

(٣٧) انظر: قضاة قرطبة، ص ١٩٠-١٩١.

للمرأة على صلفها! (٣٨).

رابعاً: أداء الغرامات والديون عن المتهمين

وهذا قمة القيم الاجتماعية ومنتهى الإنسانية، ما سمع العالم بمثله، إذ يرق القاضي لحال المجرم أو المدين فيتبرع من ماله بما يخرج منه من ضائقته:

أ- ترفع شخصان إلى القاضي خير بن نعيم الحضرمي، قاضي مصر عاش في القرن الثاني الهجري وادعى المدعي بعشرين ديناراً، وسكت المدعى عليه، فقال القاضي: ما يخلصك السكوت، فناوله رقعة وقال: استرها، فسترها خير بكمه، فإذا فيها: المبلغ في ذمتي ولكن ليس له به شاهد، وأنا اليوم لا أقدر عليه، فإن اعترفت عقلي، وإن استحلقت خفت الله. فبكى خير وأخرج مندباً من كفه فوزن عشرين ديناراً للمدعي. فقال: ما هذا؟ قال: خلاص هذا المسكين. فقال: ما أردت بهذا؟ قال: الأجر والثواب، قال: أنا أحق، والله لا طلبتها منه أبداً، فقام المطلوب فقال له خير: خذها فليس لي فيها رجعة، فأخذ عشرين وتخلص من عشرين (٣٩).

ب - ولما نشزت امرأة ودعاها زوجها للقاضي سعيد بن سليمان الغافقي القرطبي حلفت له: لئن صرفتني إليه لأقتلن نفسي وتكون المسؤول عن دمي. فلما شاور بعض الفقهاء في مجلسه أفتاه بإجبارها إلا أن تفتدي منه، فلم يجد لها أي مال... ثم قال لزوجها: خذ ما بقي من رفاعي في ضيعتي في فحص البلوط

(٣٨) انظر: قضاة قرطبة، ص ٢٢٤-٢٢٥.

(٣٩) انظر: رفع الإصر ١ ص ٢٣٠-٢٣١، وذكر ابن حجر في ترجمته قصة أخرى شبيهة.

وأرحها، فقال: كنت أفعل لو كان الطعام بقرطبة... فقال القاضي: أحسبك مغتماً، ثم دخل داره وأخرج شقة بيضاء من صوف فدفعها إليه وقال: هذه شقة عملت في بيتي لشتوتي، وأنا - إن شاء الله - غني عنها، فخذها واستعن بثمنها في جلب الطعام إلى نفسك. فأخذه وبارأ زوجته^(٤٠).

ج - ونموذج ثالث وهو لما حكم القاضي الحسن بن الحسن الجذامي على متهم بالسجن جعل يستعطفه بقوله: أيجمل بك ويحسن بك استفتاح عملك بسجن مثلي من الضعفاء، ولي صبية أصاغر لا كاسب لهم ولا كافل غيري؟ فإن حبستني عنهم لم يبعد تلفهم جوعاً وعطشاً، فارق بساحتي وانظر لحالتي. فأمر القاضي بإحضار العدد المطلوب من مال نفسه وأذن في دفعه لمطالبه...^(٤١).

وربما لا تحتاج هذه النماذج إلى تعليق، والخلاصة أن «معاملة القضاة للمتهمين معاملة إنسانية رفيقة، تتفق ومبادئ التسامح المعروفة عن الدين الإسلامي، وهي تلك التي ينادي بها اليوم ميثاق حقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة. وكانت تقوى الله فيما يصدره القاضي من أحكام وقرارات، وما يتخذه من إجراءات في حق المتهمين من حيث تقييد حرياتهم أو المساس بأشخاصهم أو أموالهم وازعاً نفسياً يشكل حماية أمنية للأفراد في تلك الحقبة من الزمن»^(٤٢).

(٤٠) انظر: قضاة قرطبة ١٣٨-١٣٩ بتصرف.

(٤١) انظر: المرقبة العليا، ص ١٢٨.

(٤٢) انظر: وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس لمحمد عبد الوهاب خلاف، ص ٣٩.

المطلب الثاني

المبادئ والقيم التشريعية في معاملة المتهم

لو تعلق الأمر بتشريع جنائي مقارن لكان للتشريع الإسلامي التفوق بمجرد اعتبار القيم التربوية والنفسية والشكلية الأنفة الذكر، أما الأمر إنما هو في المظهر فإن هذا التشريع يقدم مبادئ أخرى في المضمون تظهر كم هو رقيق بالمتهم، وكم هو دارئ للعقوبة، وكم هو تواق للعدالة، وكم هو مراعي للمصالح الخاصة والعامة... وسنرى في هذا الشق نماذج من القواعد المطبقة في أهم مراحل التعامل مع المتهمين، بدءاً بالبحث التمهيدي مروراً بالإثبات والدفاع وانتهاءً بالعقوبة...

المبحث الأول

منع التجسس وحرمة المسكن

وأقوى ما يؤصل هذه الحرمة قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾^(٤٣).

وقوله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٤٤) (٢٧).

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاوية بن أبي سفيان، وكأنه تنبأ بما

(٤٣) سورة الحجرات، الآية ١٢.

(٤٤) سورة النور، الآية ٢٧.

سيؤول إليه أمره: إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم. فقال أبو الدرداء: كلمة سمعها معاوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعه الله تعالى بها^(٤٥).

وقد حدث أن عمر بن الخطاب، وهو الخليفة الفاروق القوي في الحق، دخل فجأة على أبي محجن الثقفي وهو يشرب الخمر في بيته هو وأصحاب له، فقال أبو محجن يا أمير المؤمنين إن هذا لا يجلي لك، قد نهى الله عن التجسس. فقال عمر: ما يقول هذا؟ فقال له زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن الأرقم: صدق يا أمير المؤمنين، هذا من التجسس قال: فخرج عمر وتركه^(٤٦).

ووقع له مثل ذلك مع ربيعة بن أمية بن خلف؛ فعن عبد الرحمن بن عوف أنه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة فينما هم يمشون إذا سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه حتى إذا دنوا منه إذا باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة فقال عمر رضي الله عنه، وأخذ بيد عبد الرحمن: أتدري بيت من هذا؟ قال: لا. قال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب فبم ترى؟ فقال عبد الرحمن: أرى أنا قد أتينا ما نهى الله عنه نهانا الله عز وجل فقال: ولا تجسسوا فقد تجسسنا فانصرف عمر عنهم وتركهم^(٤٧).

ويمنع الهجوم على بيت المتهم ولو كانت آثار المعصية بادية عليه ما دام مستتراً؛ قيل لابن مسعود: هذا فلان تقطر لحيته خمرًا فقال عبدالله: إنا قد نهينا

(٤٥) رواه أبو داود في كتاب الأدب باب النهي عن التجسس، وهو صحيح.

(٤٦) انظر: مصنف عبدالرزاق ١٠-٢٣٢.

(٤٧) المستدرك ٤-٤١٩، وقال صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به^(٤٨).
وعليه فالحكم الشرعي أنه حتى لو استفاض على رجل من المسلمين أنه
شارب للخمر فوجدت الخمر في بيته أو بين يديه أو على مائدته مرة بعد أخرى
لما وجب عليه حد شرب الخمر وإن غلب على الظن شربه لها. أو استفاض على
رجل أنه يزني بامرأة فاجرة معلومة بالفجور، فوجدت معه في داره قد أغلق
عليه بابه وانفرد بها مدة من الزمن لم يجب عليه بذلك حد الزنا وإن غلب على
الظن بخلوته معها المدة الطويلة من الزمن زناه بها...^(٤٩).

ولهذا قرر الفقهاء وجوب ترك التجسس والتعرض للوقوف على ذلك
بالمباحثة ابتداء من غير سبب ظاهر، كاستراق السمع والتعريف بما عليه أهل دار
أو محلة من منكر يتوصل إلى علمه بنغمات الملاهي وأصوات السكارى وانتشار
رائحة الخمر، فهذا في نفسه حرام ومنكر يجب تغييره على فاعله أو مریده؛ قال
تعالى: ولا تجسسوا^(٥٠).

ولا يجوز دخول المساكن إلا إذا قامت قرائن على احتمال الجريمة، كأن يخبر
الثقة أن رجلاً خلاً برجل ليقتله؛ حذراً من فوات ما لا يستدرك^(٥١).

(٤٨) رواه أبو داود في كتاب الأدب باب النهي عن التجسس، وعبدالرزاق في المصنف ١٠ ص، ٢٢٢، بسند صحيح.

(٤٩) انظر: المعيار المعرب والجامع المغرب لفتاوى إفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي ٢ ص ٣٥.

(٥٠) انظر: تنبيه الحكام ص ٣٢٤.

(٥١) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٩٦.

المبحث الثاني الدفاع عن المتهم

من حق المتهم المثول أمام قاضٍ عادي وليس أمام محكمة استثنائية، كما أن من حقه الدفاع عن نفسه، بما في ذلك الحق في الاستعانة بمحامٍ مؤهل^(٥٢). هذا ما تكفله القوانين الوضعية للمتهم، وهو أيضاً مكفول في الفقه الإسلامي، غير أن الأمر لا يقف عند هذا الحد، بل يضيف قيماً جديدة تنفرد بها هذه المنظومة الفريدة؛ ولذا سنذكر قيام المتهم بالدفاع عن نفسه، أو دفاع وكيله عنه، ثم نضيف القيمة الإضافية وهي دفاع القاضي عن المتهم!

أولاً: دفاع المتهم عن نفسه

وردت نصوص شرعية عدة تقرر هذا الحق نذكر منها عن علي قال: لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قلت: تبعثني وأنا حديث السن لا علم لي بكثير من القضاء؟ فقال لي: إذا أتاك الخصمان فلا تحكم للأول حتى تسمع ما يقول الآخر فإنك إذا سمعت ما يقول الآخر عرفت كيف تقضي، إن الله عز وجل سيثبت لسانك ويهدي قلبك، قال علي: فما زلت قاضياً بعد^(٥٣).

ويظهر جلياً حق الدفاع في حديث: إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه،

(٥٢) انظر: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان للدكتور خيرى الكباش، مراجعة محمد الفيلى، دورية

عالم الفكر عدد: ٤ مجلد ٣١ إبريل - يونيو ٢٠٠٣م، ص ٢٢٤.

(٥٣) رواه ابن حبان في صحيحه ١١-٤٥ والبيهقي في الكبرى ١٠-٨٦.

فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار^(٥٤).

ولما ثبتت تهمة على الصحابي حاطب بن أبي بلتعة يمكن تكييفها بما يسمى اليوم بالخيانة العظمى استدعاه النبي صلى الله عليه وسلم واستمع إلى دفاعه؛ روى علي بن أبي طالب قال: قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها. فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب. فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا حاطب ما هذا؟ قال: يا رسول الله، لا تعجل علي؛ إني كنت امرأً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهلهم، وأمواهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفراً ولا ارتداداً ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد صدقكم^(٥٥).

ومن حق المتهم أن يوكل نائباً يدافع عنه، ومع أن بعض الفقه لم يقل بذلك إلا أن نصوص الشريعة ظاهرة في جواز ذلك، ويفهم من إشارة قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا

(٥٤) رواه البخاري في كتاب الأفضية باب الترغيب في القضاء بالحق.

(٥٥) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب الجاسوس.

إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾^(٥٦).

ومن ذلك قصة العسيف الذي تولى الدفاع عنه أبوه؛ وذلك أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله. فقال الخصم الآخر - وهو أقره منه - نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل. قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بهائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنها على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله؛ الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام..^(٥٧)

ومنه قصة حويصة ومحيفة أن عبد الله بن سهل ومحيفة بن مسعود أتيا خيبر فتنفقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيفة - ابنا مسعود - إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا في أمر صاحبهم؛ فبدأ عبد الرحمن - وكان أصغر القوم - فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تستحقون قتيلكم، أو قال صاحبكم بأيان خمسين منكم. قالوا يا رسول الله: أمر لم نره. قال: فتبرئكم يهود في أيان خمسين منهم. قالوا: يا رسول الله قوم كفار. فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله^(٥٨). فالنيابة فيها ظاهرة.

(٥٦) النساء ١٠٥.

(٥٧) رواه البخاري في كتاب الشروط باب الشروط التي لا تحل في الحدود.

(٥٨) رواه البخاري في كتاب الأدب باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال.

وحين حضر أمام القاضي أحمد بن بقي بقرطبة خصمان ورأى أحدهما عيباً نصحه: لو قدمت من يتكلم عنك؟ فإني أرى صاحبك يدري ما يتكلم. قال: أعزك الله، إنما هو الحق أقوله كائنا ما كان. قال: ما أكثر من قتله قول الحق^(٥٩).

ومن مظاهر المعاملة العادلة التي يدافع بها المتهم عن نفسه نذكر:

١- اعتراف المتهم بحد من الحدود ينبغي أن يتكرر أربع مرات، وهذا أيضاً مما لا نظير له فيما يبدو في أي تشريع^(٦٠)، ومما يدل لذلك من السنة النبوية:

أ- جاء معز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال: ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه. قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه. قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني. فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: فيم أطهرك؟ فقال: من الزنى. فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون فقال: أشرب خمرًا؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر. قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أزنيت؟ فقال: نعم. فأمر به فرجم^(٦١).

ب- وروى بريدة عن أبيه قال: كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٥٩) انظر قضاة قرطبة ص ٢٢٦.

(٦٠) هذا الحكم ليس عاماً في جميع الحدود من جهة، وليس متفقاً عليه بين المذاهب الفقهية من جهة أخرى، ولكنه على كل حال حكم شرعي لا غبار عليه.

(٦١) رواه مسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا.

نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما، أو قال، لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما، وإنما رحمهما عند الرابعة^(٦٢).

ج- وفي حد السرقة حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أخالك سرقت، قال بلى! فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع. وجيء به فقال: استغفر الله وتب إليه. فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: اللهم تب عليه، ثلاثاً^(٦٣).

وحتى بعد ذلك يحق للمعترف الرجوع عن اعترافه ولا يقام عليه الحد، ولو جاء الاعتراف متأخراً عند تنفيذ العقوبة، كما وقع في رجم معز بن مالك فإنه لما أحس بوجع العقوبة فرأدركوه فقتلوه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه^(٦٤).

ويفهم ذلك من تعريض النبي صلى الله عليه وسلم لكل من الزاني والسارق بالتراجع، فلو كان الحد لا يسقط بالرجوع فائدة.

٢- مما يجب على القاضي نحو المتهم أن يمكنه من تجريح الشهود ضده؛ «بأن يقول له: قد شهد عليك فلان وفلان، فإن كان عندك ما تدفع به شهادتهم فجيء به، ويعلمه بأنه له أن يجرحهم إن كان ممن يجله...»^(٦٥)، بل على القاضي نحو

(٦٢) رواه أبو داود في كتاب الحدود باب رحم معز بن مالك.

(٦٣) رواه أبو داود في كتاب الحدود باب في التلقين في الحد.

(٦٤) رواه أبو داود في كتاب الحدود باب رجم معز بن مالك.

(٦٥) انظر البيان والتحصيل لابن رشد ٩ ص ٤٥٧، المذهب ٢، ص ٣٠٣.

المتهم إذا كان الشهود مجهولي الحال أن يطالبهم بمن يزيههم هم قبل أن يقبل شهادتهم، أو يسأل هو عنهم، ولو لم يطعن فيهم المتهم ويدفع هذا الدفع^(٦٦).

٣- حق المتهم في مهلة لإعداد أجوبته عن التهم، وهذا مما يجب على القاضي أيضاً، «فإن قال له: دعني أثبت وأنفكر، فما تفكرته أجبت به، فمن حقه أن ينظره القاضي لذلك ويضرب له فيه أجلا غير بعيد»^(٦٧).

٤- ومن حقوقه الأخرى السكوت، فيعتبر كالمُنكر للتهمة، ولا يفسر السكوت ضده^(٦٨).

٥- ومن حقه أن تكون له الكلمة الأخيرة كما هو الأمر في القوانين المعاصرة، بأن يقول له القاضي: أبقيت لك حجة؟ فإن قال: نعم، أمهله القاضي^(٦٩).

ثانياً: دفاع القاضي عن المتهم

لا يتعلق الأمر في هذا المقام المهيب بلغو أو مزاح، ولكن بما أن المنظومة الإسلامية تهدف إلى العدالة فكل وسيلة إليها سائغة، والقاضي العادل المتدين لا يسعه إلا أن يبحث عن العدالة ولو لم يطلب ذلك أحد من الأطراف، ولو لم يلزمه بها التقنين، فالأخلاق والقيم لا تتجزأ في التطبيق، ولا فرق بين المحكمة والسوق والمسجد...

ونلخص هذا العنصر في النقاط الآتية:

(٦٦) انظر المدونة ٤ لسحنون ص ٥٠٧، تبيين الحقائق ٤ ص ٢١٠.

(٦٧) انظر: معين الحكام ٢ ص ٦١٧.

(٦٨) انظر: بدائع الصنائع ٦ ص ٢٢٥.

(٦٩) انظر: المدونة ٤، ص ٣.

١- تلقين المتهم: بالرغم من أن بعض الفقهاء يرى أن على القاضي أن يكون محايداً^(٧٠)، والبعض الآخر يجوز للقاضي أن يلقي الحجة للعي، كالنساء اللائي لم يألفن الخصومات^(٧١) - ولعلمهم أخذوا ذلك من القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿أَوْ مَنْ يُنْسُوا فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ عَيْرٌ مُبِينٍ﴾^(٧٢)، بالرغم من كل ذلك فإن السنة الفعلية للنبي صلى الله عليه وسلم في إثبات أكثر من حد تدل على أنه عليه السلام يلقي المتهم ما يخلصه من العقوبة، بل يدل بصريح العبارة على ما يجعله يتراجع عن اعترافه؛ فمن ذلك قصة الغامدية، لما قالت: يا رسول الله طهرني. فقال: ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه. فقالت: أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك. قال: وما ذاك؟ قالت: إنها حبلى من الزنى. فقال: أنت؟ قالت: نعم. فقال: لها: حتى تضعي ما في بطنك. قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت. قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد وضعت الغامدية. فقال: إذا لا نرجمها وندع لها ولدها صغيراً ليس له من يرضعه. فقام رجل من الأنصار فقال: إلى رضاعة يا نبي الله. قال: فرجمها^(٧٣).

ومن ذلك أيضاً أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناده فقال: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه. فتنحى تلقاء وجهه فقال له: يا رسول الله إني زنيت. فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات. فلما شهد

(٧٠) انظر: فصول الأحكام ص ١٣٠-١٣١، أدب القضاة ص ٨٦-٨٧.

(٧١) انظر: الوثائق والسجلات ص ٤٩٧.

(٧٢) سورة الزخرف، الآية ١٨، والراجح عند المفسرين أن المقصود هي النساء.

(٧٣) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا.

على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أبك جنون؟ قال: لا. قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهبوا به فارجموه^(٧٤).

وكذلك قصة السارق الذي أتى به قد سرق شملة فقالوا: يا رسول الله، إن هذا سارق. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما إخاله سارق. فقال السارق: بلى يا رسول الله^(٧٥).

ولعمر الفاروق بين الحق والباطل أكثر من موقف تصل إلى درجة التوسل للشهود ألا يشهدوا على مرتكبي الحدود، فحين رمى المغيرة بن شعبة بالزنا وشهد عليه ثلاثة شهود، فلما جاء الرابع قال عمر: جاء رجل لا يشهد إلا بحق^(٧٦)، وقال: إن تشهد، إن شاء الله، إلا بحق^(٧٧)، وكان من هذا الشاهد أن رفض الشهادة الكاملة فنحا المتهم. وقد قال عمر أيضاً: اطرّدوا المعترفين بالحدود^(٧٨).

ويكاد يتواتر عن عدد من الصحابة والتابعين أنهم يؤتون بالسارق فيسألونه: أسرت؟ قل: لا. أو قل: اختلست. أو قل: وجدته^(٧٩). ولهذا قال الإمام أحمد:

(٧٤) رواه مسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا.

(٧٥) رواه الحاكم في المستدرک ٤ ص ٤٢٢، وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

(٧٦) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٧ ص ٣١١.

(٧٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٥ ص ٥٤٥.

(٧٨) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٥ ص ٥١١ والبيهقي في الكبرى ٨ ص ٢٧٦.

(٧٩) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٥ ص ١١٩-٥٢٠، وعبدالرزاق في المصنف ١٠ ص ٢٢٤-٥٢٥، وانظر

التلخيص الحبير ٤ ص ٦٧.

لا بأس بتلقي السارق ليرجع عن إقراره^(٨٠).

٢- التغافل عن المتهم: والقصد من ذلك أن ينسل بنفسه من قبضة القاضي ويفر من العقوبة، وقد كثر هذا عند قضاة الأندلس خاصة حتى إن محمد بن حارث الخشني استغرب ذلك وظن أن سببه هو عدم النص الشرعي على حد السكر^(٨١). ومن نماذج ذلك:

أ- يحكي أحد مرافقي القاضي أحمد بن بقي بن مخلد أنه عن له سكران في الطريق فجعل يمسك عنان دابته يرجو أن يغيب عنه، فكلما ترفق وقف السكران، فلم يكن له بد من القرب منه، فقال القاضي متجاهلاً: مسكين هذا، أراه مخبول العقل، فقلت له: بلية عظيمة. فجعل يستغفر الله ويسأله أن يأجر المصاب في عقله^(٨٢).

ب- وكان القاضي محمد بن زياد اللخمي يمشي مع محمد بن عيسى الأعشى، الفقيه، فلقيار رجلاً يتهامد سكرًا، فأمر أعوانه بأخذه، ثم مشوا قليلاً فأتوا إلى موضع ضيق، فتقدم القاضي وتأخر الأعشى، فالتفت إلى الأعون، وقال: يقول لك القاضي: أطلقه، ثم أطلقه، فافترقا، فلما نزل القاضي ودعا بالسكران قيل له: أمرنا عنك فلان أن تطلقه، قال: أحسن^(٨٣).

ج- وركب القاضي محمد بن عبد الله بن أبي عيسى في موكب حافل فيه وجوه

(٨٠) انظر المغني: ١٠ ص ٢٨٨ والشرح الكبير: ١٠ ص ٢٧٦.

(٨١) انظر قضاة قرطبة ص ١٣١.

(٨٢) انظر قضاة قرطبة ص ٢٢٦، المرقبة العليا ص ٦٤، وذكر عنه قصة ثانية في استنكاه سكران في مجلسه

ثم إطلاقه... انظر قضاة قرطبة ص ٢٢٦-٢٢٧.

(٨٣) انظر قضاة قرطبة ص ١٣١.

البلد إذ خرج فتى متأدب من زقاق وهو يتمايد سكرًا، فلما رأى القاضي هابه وأراد الفرار فخانته رجلاه، فاستند إلى الحائط وأطرق، فلما قرب إليه القاضي رفع رأسه ثم أنشأ:

ألا أيها القاضي الذي عم عدله
قرأت كتاب الله ألفين مرة
فإن شئت أن تجلد فدونك منكبا
وإن شئت أن تعفو تكن لك منة
وإن كنت تختار الحدود فإن لي
فأضحى به في العالمين فريدا
فلم أر فيه للشراب حدودا
صبورا على ريب الخطوب جيذا
تروح بها في العالمين حميدا
لسانا على هجو الرجال حديدا

فلما سمع القاضي شعره وتبين له أدبه أعرض عنه ومضى لشأنه كأن لم يره^(٨٤).

٣- أمر القضاة للحاضرين أن يلتمسوا منه العفو:

هذه خاصية جديدة لم تنبع من مجرد الحالة العاطفية للقاضي، وإنما لها أصل أصيل من السنة النبوية، وهو قوله عليه السلام: ادروا عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة^(٨٥).

وقد صح معنى هذا الحديث عن عمر، فكان يقول لجلسائه طالباً منهم أن يلحوا عليه في العفو عن المحكوم عليهم: إذا حضرتمونا فاسألوني العفو، فإني

(٨٤) انظر المرقبة العليا ص ٦١، وانظر قصة مغايرة لهذه يهدد فيها السكران القاضي بالعنف إن هو اقترب منه فأنصرف عنه القاضي ونجا المتهم، قضاة قرطبة ص ١٩٧-١٩٨.

(٨٥) رواه الترمذي في كتاب الحدود باب درء الحدود، عن عائشة مرفوعاً وصح وقفه، أما الحاكم فصححه مرفوعاً في المستدرک ٤ ص ٤٢٦.

أن أخطئ في العفو أحب إلي من أن أخطئ في العقوبة^(٨٦).
وحكى عن القاضي أحمد بن بقي بن مخلد أنه لما أمر بحبس رجل عاد وقال لمن
حوله سرّاً: اطلبوا لي في إطلاقه، فجعل القوم يطلبون إليه، فأسعفهم ثم قال له:
لولا طلب من حضر إلي لحبستك!^(٨٧).

المبحث الثالث

تعذيب المتهم

يقصد بالتعذيب كل ضرر مادي أو معنوي يقع على الشخص، وقد يكون
ضرباً أو سحلاً أو ضغطاً وتهديداً وإكراها على الاعتراف... وسيقتصر الكلام
على أخطر تصرفين في هذا الباب، وهما الحبس والضرب:

أولاً: الحبس

جل مصادر القضاء والفقه والسياسة الشرعية تواردت على الفصل بين ثلاثة
أنواع من المتهمين معتمدة المعيار الشخصي ومعيار العود وتكرار الجريمة...
النوع الأول: المتهم البريء، وهو من عرف أنه ليس من أهل التهمة، ممن
اشتهر بالصلاح والدين، فهذا لا يجوز حبسه ولا عقوبته اتفاقاً^(٨٨). والأصل
الحاكم لهذا الباب قاعدة البراءة الأصلية، أو براءة الذمة، فحقوق هذا الصنف
على القاضي ألا يمس بسوء، بل له حق زائد هو تأديب من يتهمه دون دليل، ما

(٨٦) رواه البيهقي في الكبرى ٨ ص ٢٣٨.

(٨٧) انظر قضاة قرطبة، ص ٢٢٧، وانظر نماذج قريبة في رفع الإصر ٤٠-٤١، ٣٢٩.

(٨٨) انظر: الطرق الحكمية ص ١١٨، تبصرة الحكام ٢ ص ١١٥.

دام هو من أهل الصلاح^(٨٩).

النوع الثاني: المتهم المجهول الحال، وهو من لا يعرف لا بصلاح ولا بعكسه، والواجب في حق هذا النوع الأخذ بقاعدة الاحتياط والتثبت، فيفتح القاضي التحقيق في شأنه، فإذا لم يستطع أن يثبت في قضيته؛ لشغله بقضايا أخرى أسبق كان له أن يجسه حتى ينكشف أمره ويفصل بينه وبين خصمه»، والحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء أكان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له^(٩٠). ولا يؤدب بأي نوع من أنواع الأدب كالضرب والسب... وإنما يطالب عند البعض باليمين ليخلى سبيله^(٩١). والدليل على هذا التعامل السنة النبوية، فقد حبس النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً في تهمة ثم خلى سبيله^(٩٢). وفي حديث آخر أنه عليه السلام حبس في تهمة يوماً وليلة استظهاراً واحتياطاً^(٩٣). وقصر الحنفية الحبس على الجرائم التي توجب الحد أو القصاص^(٩٤).

النوع الثالث: المتهم المعروف بالفجور، كالسرقة والقتل وقطع الطريق، فهذا

(٨٩) انظر: الطرق الحكمية ص ١١٨، تبصرة الحكام ص ٢ ص ١١٩.

(٩٠) انظر: الطرق الحكمية ص ١١٩، تبصرة الحكام ص ٢ ص ١١٩.

(٩١) انظر: تبصرة الحكام ص ٢ ص ١١٩.

(٩٢) رواه الترمذي في كتاب الدييات باب الحبس في التهمة، وحسنه، كما رواه أبو داود في كتاب الأفضية باب الحبس في الدين وغيره بسد حسن.

(٩٣) رواه الحاكم في المستدرک ٤ ص ١١٤، وفيه ضعيف، وانظر نصب الراية ٣ ص ٣٢٢.

(٩٤) انظر بدائع الصنائع ٤ ص ٦٠٧، تبيين الحقائق ٣ ص ١٦٦.

يجوز حبسه من باب أولى، وهو حكم متفق عليه^(٩٥)، وواضح أن هذا النوع توفر فيه ما يصطلح عليه بالعود وتكرار الجريمة، وهو من ظروف تشديد العقوبة. ومن سجلات القضاء الأندلسي أن أحد ذوي السلطان اغتصب دار ضعيف، فلما جلسا بين يدي القاضي وأظهر الضعيف التهمة رد المعتصب: إن لي عليه الأدب فيما نسب إلي من الغضب! فقال القاضي: لو قال ذلك لرجل صالح كان عليه الأدب، فأما من كان معروفًا بالغضب فلا. ثم قال لجماعة من الأعوان: امضوا معه وتوكلوا به، فإن رد إلى الرجل داره وإلا فردوه إلي^(٩٦).

وفي هذه الحالة الضرورية للحبس ينبغي مراعاة حقوق المسجون وما أملت بهما يليق، وقد أوجب المقعدون لعلم القضاء أن أول ما ينظره القاضي بعد تعيينه - دون طلب أحد - قضايا المحبوسين... فيتحقق في أمرهم ويخرج من السجن من يستحق الإخراج...^(٩٧).

وفصل الفقهاء بدورهم في تصرفات المحبوس وكيف يقوم بواجباته الدينية والأسرية فاستحسنوا، مثلاً، إذا اشتد مرض أحد أبويه أن يخرج فيسلم عليهما، ويؤخذ به كفيل بوجهته. ورأى بعض الفقهاء أن منعه من الجمعة إنما هو على قول من يقول: إنها فرض كفاية... وإن احتاج إلى أمة تباشر منه ما لا يباشر غيرها أو يطلع على عورته فلا بأس أن تجعل معه... ولا يفرق بين الأب وابنه

(٩٥) انظر: تبصرة الحكام ٢ ص ١١٦.

(٩٦) انظر: قضاة قرطبة ص ١٥٣.

(٩٧) انظر: أدب القضاة ص ٧١-٧٢.

في السجن ولا بين الإخوة، ولا يمنع ممن يسلم عليه أو يحدثه^(٩٨).

ثانياً-الضرب

طال نقاش فقهاء الشريعة في هذه القضية، فذهب بعضهم إلى جواز الضرب والتهديد به^(٩٩) واستدلوا بأحاديث منها:

١- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر حتى ألبأهم إلى قصرهم، فغلب على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يجلوأ منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء ويخرجون منها. فاشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عصمة، فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحبي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النصير. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حبي: ما فعل مسك حبي الذي جاء به من النصير؟ فقال: أذهبتة النفقات والحروب، فقال صلى الله عليه وسلم: العهد قريب والمال أكثر من ذلك، فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الزبير بن العوام فمسه بعذاب...^(١٠٠).

٢- وبقصة حاطب بن أبي بلتعة حين أرسل بخبر عن المسلمين إلى قريش مع امرأة فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في أثرها بعض الصحابة، يقول علي بن أبي طالب: فقلنا اخرجي الكتاب فقالت: ما معي من كتاب. فقلنا لتخرجن

(٩٨) انظر: فتاوى البرزلي ٤ ص ٣٤٤-٣٤٥.

(٩٩) انظر: الطرق الحكمية ص ١٢٥، وانظر: تبصرة الحكام، فقد توسع في الاستدلال ٢ ص ١١٦ وما بعدها.

(١٠٠) رواه ابن حبان في صحيحه ١١ ص ٦٠٧، والبيهقي في الكبرى ٩ ص ١٣٧.

الكتاب أو لنلقين الثياب. فأخرجته من عقاصها...^(١٠١).
وينظر اتجاه آخر إلى قضية الضرب نظراً حقوقياً مختلفاً، فيمنع أن يمس
المتهم بأي شكل من أشكال التهديد والضرب ويرفض تفسير الاتجاه الأول
للأحاديث المذكورة ويفسرها تفسيره الخاص:

فقصة حبي بن أخطب تتعلق بعدو تعهد مسبقاً ألا يخفي شيئاً دلت القرائن على
وجوده. أما المسلم فالأصل فيه البراءة. ولهذا عبر بعض الفقهاء بأن الضرب،
وإن أدى لاستخراج الاعتراف من المتهم، هو «جور يشبه العدل»^(١٠٢).
فالأمر في القصة إذا مبني على الحقيقة وليس على مجرد التهمة، فلا يقاس عليها
من حامت حوله التهمة لمجرد ظنون لا دليل عليها، وهي أيضاً واقعة وقعت في
ظروف الحرب..^(١٠٣).

وكذلك قصة حاطب بن أبي بلتعة لا تتطابق مع حالة المتهم موضع المناقشة؛
لأن الخبر بالجريمة جاء به الوحي، وموضوع الجريمة أيضاً خطير يتعلق
بالتجسس والخيانة وحالة حرب...

واستدل هذا الاتجاه بنصوص عدة منها قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ
إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(١٠٤).

وحديث النبي صلى الله عليه وسلم: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم

(١٠١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب الجاسوس.

(١٠٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٣ ص ٧٢.

(١٠٣) انظر: فقه السيرة للدكتور البوطي ص ٤٠٢.

(١٠٤) سورة النحل، آية: ١٠٦.

حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا...^(١٠٥).
ولذلك قال عمر بن الخطاب: ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أوجعته أو
أو ثقته أو ضربته^(١٠٦). وقال ابن مسعود: ليس في هذه الأمة صنف ولا قيد ولا
غل ولا تجريد^(١٠٧). وقال القاضي شريح: القيد كره، والوعيد كره، والسجن
كره^(١٠٨). ولهذا فالجمهور على عدم صحة الإقرار تحت الضغط ولو عثر على
المسروق مثلاً في بيت المتهم؛ لاحتمال أن غيره وضعه فيه^(١٠٩).
وأطال الإمام الغزالي في مناقشة القضية واستدل بأدلة عقلية منها أن المصلحة
المرتتبة على تعذيب المتهم لم تسلم من المعارضة بمصلحة مقابلة هي حفظ
النفس..^(١١٠)، وعليه: «فلا يجزى ضرب مسلم ولا سبه إلا بحق أو جبه قرآن أو
سنة ثابتة»^(١١١)، «لو أن قاضياً أكره رجلاً بتهديد أو ضرب أو حبس أو قيد حتى
يقر على نفسه بحد أو قصاص كان الإقرار باطلاً»^(١١٢).

(١٠٥) رواه البخاري في كتاب الحج باب الخطبة أيام منى.

(١٠٦) رواه عبدالرزاق في المصنف ١٠ ص ١٩٣.

(١٠٧) انظر: المبسوط ٧ ص ٣٧، المهذب ٣ ص ٣٤١.

(١٠٨) رواه عبدالرزاق في المصنف ٦ ص ٤١١.

(١٠٩) انظر: شرح الزرقاني لمختصر خليل ٨ ص ١٠٦-١٠٧.

(١١٠) انظر: شفا الغليل ص ٢٢٩-٢٣٣.

(١١١) انظر: المحلى لابن حزم ١١ ص ٤١١، ١٤٢.

(١١٢) انظر: المبسوك للسرخسي ٧ ص ٢٧٥، المدونة: ٤ ص ٥٤٧.

نتائج على سبيل الخاتمة

خلاصة الكلام أن الشريعة الإسلامية بمعطياتها الشرعية والأخلاقية والإنسانية ومختلف قيمها الحضارية، تستطيع أن تنافس بقية المنظومات الحضارية والقانونية، وأن تتفوق عليها في كثير من المبادئ النظرية وفي التنزيل الواقعي لهذه المبادئ؛ وأدرج في هذه الخاتمة تقويم أحد الدارسين المقارنين بين المنظومتين الشرعية الإسلامية والقانونية الوضعية؛ يقول: «لقد رجعت لكثير من كتب القانون وطالعت فيها ما يسمونه بضمانات المتهم وفقاً للقوانين الوضعية، فلم أجد فيما يسمونه بالضمانات ما يرقى إلى إمكان المقارنة بينه وبين سمو أحكام الشريعة وكما لها. فلا يوجد قانون وضعي واحد في العالم بأسره يعرف شيئاً عن القيم التي ينطوي عليها مبدأ أن الستر أولى، أو إبداء الكراهية للمتهم حال الإقرار وتلقيه العدول عنه، أو الدرء في الحدود بالشبهات قدر الاستطاعة، حتى بالنسبة للضمانات الإجرائية كما تسميها الأنظمة الوضعية، ومنها حق الدفاع للمتهم؛ فإنها تحرص على أن تلتزم المحكمة بالرد على دفاع المتهم إذا ما أبدى أمامها بدفع أو دفاع عن قيام سبب من الأسباب الموجبة لانتفاء المسؤولية أو امتناع العقاب وأي دفاع جوهري آخر. وعبء الإثبات في أغلب الأنظمة على عاتق المتهم؛ إذ عليه هو أن يقيم الدليل على صحة ما يدعيه في هذا الصدد، ولكن لم تعرف أية أنظمة قانونية حتى يومنا هذا شيئاً من ذلك الذي سنه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوب قيام القاضي من تلقاء نفسه، ودون دفع أو دفاع من المتهم المقر، بتحري إن كان مجنوناً أم لا، وإن كان

شارباً للخمر أو لا»^(١١٣).

ولعل مسك ختام هذا العقد المنظوم من المزايا التشريعية والأخلاقية والإنسانية التي تضبط علاقة المتهم بالجهاز القضائي في المنظومة الإسلامية، أنه، وبعد سلوك جميع هذه المسالك المسطرية والإجراءات التحقيقية بغية تصفية جميع الشبهات والبحث عن درء العقاب بكل الدفوعات، ثم يثبت الاتهام على المتهم ثم تنفذ العقوبة في حقه، يتدخل الشارع ليضبط حدود الاعتقاد الواجب في حقه ويحفظ كرامته وحقوقه، إن ميتاً وإن حياً، وهنا مجال دروس نظرية أخرى هي هل الحدود زواجراً أو مكفريات؟ وهنا نورد من السنة النبوية الصريحة ما يصل بالمتهم إلى درجة الطهارة الكلية:

أ- في قصة ماعز: أن الناس افترقوا في شأنه، بعد رجسه، فرقتين: قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته. وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز؛ أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال: اقتلني بالحجارة. قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس، فسلم ثم جلس فقال: استغفروا لماعز بن مالك. قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لو سعتهم»^(١١٤).

ب - وفي رواية أخرى: فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى

(١١٣) هو الدكتور محمود علي السرطاوي من الجامعة الأردنية، انظر المتهم وحقوقه ص ١١٤.

(١١٤) رواه مسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا.

رجم رجم الكلب. فسكت عنهما، ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال: أين فلان وفلان؟ فقالا: نحن ذان يا رسول الله. قال: انزلا فكلتا من جيفة هذا الحمار. فقالا: يا نبي الله، من يأكل من هذا؟ قال: فما نلتما من عرض أخيكما أنفأ أشد من الأكل منه، والذي نفسي بيده إنه الآن لقي أنهار الجنة ينغمس فيها^(١١٥).

ج - وفي شأن حد آخر من الحدود ورد أن رجلاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب، فأتى به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تلعنوه، فوالله ما علمت إلا أنه يجب الله ورسوله»^(١١٦). وفي ختام هذه البطاقة التي جاءت على قدر الطاقة اجتزئ ببعض أهم ما يمكن اعتباره نتائج العرض مما هو من تفردات هذه المنظومة المباركة:

١- أصالة المبادئ التشريعية المنظمة للعلاقة بين المتهم والجهاز القضائي وقوة مرجعيتها بسبب ارتباطها بالمرجعية الدينية والأخلاقية، وعندما نتحدث عن الأصالة وقوة المرجعية نتحدث عن مبادئ ثابتة دائمة لا تقبل النسخ والمراجعة، وليس من حق أحد أن يغير منها...

٢- القوة الإلزامية المضمنة في هذه المبادئ بسبب استمدادها من الوحي والأخلاق، وهذا يفرض على القضاء رقابة إضافية إلى رقابة الدولة والرأي

(١١٥) رواه أبو داود في كتاب الحدود باب رجم معاذ بن مالك وفي سنده مقال، انظر نصب الراية ٣ ص ٣٢٠.

(١١٦) رواه البخاري في كتاب الحدود باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة.

العام، وهي رقابة الضمير، والرقابة الذاتية هذه مسوغها المحاسبة الأخروية التي هي أيضاً جزء من المنظومة الدينية.

٣- اجتماع المنظومتين الدينية التشريعية والأخلاقية الإنسانية، هو بلا شك، يعطي التفوق لهذا النموذج، لا على مستوى التقنين ولا على مستوى التنزيل.

٤- المرجعية الإسلامية - وهي ترفق بشخص المتهم - تضغط على القاضي بنصوصها الملزمة ليراعي هذا المقصد، ومن جهة ثانية تعطيه سلطة تقديرية واسعة مرفقة بترغيب شديد من أجل التسامح معه في المراحل الإجرائية وحتى في نوع الحكم.

٥- حضور البعد الديني والعنصر الأخلاقي في ثنايا المحاكمة يقدم فرصاً جيدة لبلوغ الحقيقة، فبفضل الالتزام الديني واستحضار الحساب الأخروي يمكن لأطراف القضية أن يراجعوا أنفسهم ويؤوبوا إلى الحق.

٦- السوابق التشريعية والميزات الفريدة في الإسلام التي لا وجود لها في غيره عديدة، منها دفاع القاضي عن المتهم وتلقيه حجته، والتغافل عنه أحياناً، وكرهه الاستماع لإقراره بالذنب، ثم كون العقوبة مطهرة له ومعيدة الاعتبار له ومشعرة إياه بأنه أصبح فرداً اجتماعياً صالحاً له كامل الحقوق.

وغير ذلك من الميزات العديدة المسجلة في ثنايا هذا البحث. وليس هذا بغريب عن شريعة إلهية عالمية ومطلقة وناسخة وخاتمة، ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ المائدة.

والحمد لله رب العالمين.